قواعد التفسير وعلاقتها بعلوم الحديث – دراسة موضوعية –

أ.م أديب محمد حسن
د. صالح مهدي الخزرجي

المقدمة

الحمد لله باعث الوحيين، ثم الصلاة على المبعوث للثقلين، وبعدها الرضا على الال والصحب في الدارين، وبعد: فهذا بسط كتابة اليدين:

لمّا كان فهم كلام الله –عز وجل– واجب على الأمة للقيام بإحكامه، تصدر العلماء لتفسيره، سواء بما نقل عن صاحب الحديث الشريف سيدنا محمد –ﷺ– أو بما جاء عن أصحابه – رضي الله عنهم– أو بما اثر عن التابعين وعلماء الأمة المتبصرين –رحمهم الله–، ولما عُلِمَ انه لابد للتفسير من قواعد يسير عليها المفسرون، حررها العلماء تحت عنوان أطلقوا عليه اسم – قواعد التفسير–، وكذلك ما نُقِلَ عن رسول الله –ﷺ– وما أُثِرَ عن الصحابة والتابعين له أصول وضوابط اصطلحها العلماء، للحِفاظِ على كل ما نُقل عن النبي –ﷺ– وما أُثر عن غيره، حرروها بعلوم أطلقوا عليها اسم –علوم الحديث–، ومن خلال العلاقة الوطيدة بين تفسير القران الكريم والمنقول عن النبي –ﷺ– وإتباعه، علمنا انه لابد أن تكون هناك علاقة بين قواعد التفسير وعلوم الحديث، وبالأخص عندما سنعلم أن هناك قواعد ما كانت لتتأصل لولا بعض مصطلحات علوم الحديث، وهذا ما نروم إلى إثباته في بحثنا البسيط الذي أسميناه

" **قواعد التفسير وعلاقتها بعلوم الحديث – دراسة موضوعية –**" .

وكان من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى الكتابة في مثل هذا الموضوع، هي بيان أهمية هذه العلاقة بين العلمين الجليلين، وثمة سبب أخر كان له الدافع الأكبر ألا وهو عدم تطرق كل من كَتَبَ في قواعد التفسير إلى بيان علاقة تأصيل تلك القواعد بعلوم الحديث، رغم تطرقهم إلى بيان العلاقة بينها وبين الفقه وأصوله، وبينها وبين اللغة العربية، فضلا عن علوم القران .

فكان منهجنا في هذا البحث، هو استقراء وجمع اغلب قواعد التفسير التي تأصلت على اصطلاحات، أو احتوت مصطلحاً من مصطلحات علوم الحديث، وأفردنا لكل قاعدة مطلبا، قمنا بالتعريف بهذا المصطلح في اللغة والاصطلاح كما ثبّته علماء المصطلح مستعينين بمصادر ومراجع أهل الحديث واللغة، ثم نتوجه إلى بيان معناه من خلال القاعدة التي تضمنته بنقل أقوال العلماء في ذلك، وبعدها نأتي بمثال تطبيقي للقاعدة المذكورة، يتضح به معنى القاعدة .

المبحث الأول: تعريفات لغوية واصطلاحية

المطلب الأول: تعريف القواعد لغة واصطلاحا

أولاً / القواعد، لغة: جمع قاعدة، واصلها من قعدة:" من قَعَدَ: بالْقَافُ وَالْعَيْنُ وَالدَّالُ وهمنّ أَصْلٌ في الكلمة، وَهُوَ يرادف الْجُلُوسَ وَإِنْ كَانَ يُذكر فِي مَوَاضِعَ لَا يُذكر فِيهَا بِالْجُلُوسِ. يُقَالُ: قَعَدَ الرَّجُلُ يَقْعُدُ قُعُودًا"[١]، وقال ابن منظور:" فأَما قَاعِدَةٌ: فَهِيَ فَاعِلَةٌ مِنْ قَعَدَتْ قُعُودًا، وَيُجْمَعُ عَلَى قَوَاعِدَ أَيضاً، وَقَعَدَتِ النَّخْلَةُ: حَمَلَتْ سَنَةً وَلَمْ تَحْمِلْ أُخرى. والقاعِدَةِ: أَصلُ الأُسّ، والقَواعِدُ: الإِساسُ، وقواعِد الْبَيْتِ أساسه"[٢]، وجاء في تاج العروس:" القاعِدَة أَصْلُ الأُسّ، فالقَاعِدُة الإِسَاسُ وقَوَاعِدُ الْبَيْت إِسَاسُه، وَقَالَ الزَّجّاج:" القَوَاعِد: أَساطِينُ البِنَاءِ الَّتِي تَعْمِدُه، وقولُهم: بَنَى أَمْرَه على قَاعِدَةٍ، وقَوَاعِدَ"[٣] .

ثانيا / القواعد، اصطلاحا: قال ابن النجار:" الْقَوَاعِدُ: جَمْعُ قَاعِدَةٍ، وَهِيَ"أَمْرٌ كُلِّيٌّ ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها"[٤]، وقيل:" القاعدة: امر كلي منطبق على جميع جزئياته"[٥] .

المطلب الثاني: تعريف التفسير لغة واصطلاحا

اولا / التفسير لغة: واصله فسر، قال في الصحاح:" الْفَسْرُ: الْبَيَانُ وَبَابُهُ ضَرَبَ، وَالتَّفْسِيرُ مِثْلُهُ."[٦]، وجاء في القاموس المحيط: الفَسْرُ: من الإبانَةُ، وهو الكشْفُ عن المُغَطَّى، كالتَّفْسيرِ، والتَّفْسيرُ والتَّأويلُ واحدٌ" أو هو كشْفُ المُرادِ عنِ المُشْكِلِ، والتأويلُ رَدُّ أحَدِ المُحْتَمِلَيْنِ إلى ما

---

١ – ينظر: معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٩٧٩ م، مادة قعدة، ١٠٨/٥ .

٢ – ينظر: لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، فصل القاف، ٣٦١/٣ .

٣ – تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، مادة: قعدة، ٦٠/٩ .

٤ - ينظر: شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ، ٣٠/١ .

٥ – ينظر: التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، باب القاف، ١٧١/١ .

٦ – ينظر: مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد،الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م مادة فسر، ٢٣٩/١ .

يُطابِقُ الظاهِر[١]، وجاء معناه في تاج العروس: الفَسْر: الإِبَانَةُ وكَشْفُ المُغَطَّى كَمَا قَالَه ابنُ الأَعْرابيّ، أَو كَشْفُ المَعْنَى المَعْقُولِ، كَمَا فِي البَصَائر، كالتَّفْسِير. والفِعْلُ كضَرَب ونَصَرَ يُقَال: فَسَرَ الشيءَ يَفْسِرُه ويَفْسُرُه وفَسَّرَه: أَبَانَهُ، أَو هُوَ أَي التَّفْسِيرُ كَشْفُ المُرَادِ عَن اللَّفْظ المُشْكِل، والتَّأْوِيلُ: رَدُّ أَحَدِ المُحْتَمِلَيْنِ إِلى مَا يُطَابِقُ الظّاهِرَ، وَقيل: التَّفْسِيرُ: شَرْحُ مَا جاءَ مُجْمَلاً من القصَص فِي الكِتَاب الْكَرِيم، وتعْرِيفُ مَا تَدُلّ عَلَيْهِ أَلْفَاظُه الغَرِيبَة[٢] .

ثانيا/ <u>التفسير اصطلاحا</u>: قال الجرجاني:" التفسير: في الأصل هو الكشف، والإظهار، وفي الشرع: توضيح معنى الآية، وشأنها، وقصتها، والسبب الذي نزلت فيه، بلفظ يدل عليه دلالةً ظاهرة"[٣]، وقال المناوي:" التفسير صرف الآية عن معناها الظاهر إلى معنى تحتمله إذا كان المحتمل يراه موافقا للكتاب والسنة" [٤]، وجاء في المعجم الوسيط:" التَّفْسِير: الشَّرْح وَالْبَيَان ومنه تَفْسِير الْقُرْآن في الْعُلُوم الإسلامية ويقْصد به توضيح مَعَاني الْقُرْآن الْكَرِيم وَمَا تضمنته الايات من عقائد وأسرار وَحكم وَأَحْكَام"[٥] .

مما تقدم في المطلبين يتبين لنا معنى قواعد التفسير: وهي الاحكام الكلية التي يتوصل بها الى استنباط معاني القران العظيم ومعرفة كيفية الاستفادة منها[٦] .

المطلب الثالث: تعريف العلوم لغة واصطلاحا

اولا/ <u>العلوم، لغة:</u> مفرده عِلم، والعلم، من عَلِمَ الشَّيْءَ بِالْكَسْرِ يَعْلَمُهُ عِلْمًا عَرَفَهُ، وَرَجُلٌ عَلَّامَةٌ أَيْ عَالِمٌ جَدًّا وَالْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ، وَاسْتَعْلَمَهُ الْخَبَرَ فَأَعْلَمَهُ إِيَّاه[٧].

---

١ – ينظر: القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، فصل الفاء، ٤٥٦/١ .

٢ – ينظر: تاج العروس، مادة فسر، ٣٢٣/١٣ .

٣ – ينظر التعريفات: باب التاء، ٦٣/١ .

٤ – ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م، فصل الفاء، ٨٩/١

٥ – ينظر: المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، الناشر: دار الدعوة، باب الفاء، ٦٨٨/٢ .

٦ – قواعد التفسير –جمعا ودراسة– لخالد بن عثمان السبت، دار بن عفان –القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥م، ٣٠/١ .

٧ – ينظر: مختار الصحاح، مادة علم، ٢١٧/١ .

وقال الفيروزآبادي:"عِلْماً، بالكسرِ: عَرَفَهُ، وعَلِمَ هو في نفسِه، ورَجُلٌ عالِمٌ وعَلِيمٌ، عُلَماءُ وعُلاَّمٌ، كجُهَّالٍ، وعَلَّمَهُ العِلْمَ تَعْليماً وعِلاَّماً، ككذَّابٍ، وأعْلَمَهُ إياهُ فَتَعَلَّمَهُ"[١] .

ثانيا/<u>العلوم، اصطلاحا</u>: قال الجرجاني:" العلم: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، وقال اخرون: هو حصول صورة الشيء في العقل، والأول أخص من الثاني، وقيل: العلم هو إدراك الشيء على ما هو عليه، وقيل: زوال الخفاء من المعلوم، والجهل نقيضه، وقيل: العلم: صفة راسخة تدرك بها الكليات والجزئيات، وقيل: العلم: وصول النفس إلى معنى الشيء"[٢] .

والعِلمُ: بالتحريك، ما وضع" لشيء" وهو العلم القصدي، والعلم الاتفاقي الذي يصير علما لا يوضع واضع بل بكثرة الاستعمال مع الإضافة، أو اللازم لشيء بعينه خارجا أو ذهنا ولم يتناول الشبيه"[٣] .

وجاء في الكليات: العلم: هو كل لفظ يذكر وَيُرَاد لَفظه من قبيل أَعْلَام الْأَشْخَاص لَا من أَعْلَام الْأَجْنَاس، وَالْعلم القصدي: هُوَ مَا وضع لشَيْء بِعَيْنِه، وَالْعلم الاتفاقي: هُوَ الَّذِي يصير علما لَا بِوَضْع وَاضع بل بِكَثْرَة الِاسْتِعْمَال مَعَ الْإِضَافَة أَو اللَّام لشَيْء بِعَيْنِه خَارِجا أَو ذهنا، وقال: الْعلم: هُوَ معرفَة الشَّيْء على مَا هُوَ بِهِ، وبديهيه: مَا لَا يحْتَاج فِيهِ إِلَى تَقْدِيم مقدمه، وضرورية بِالْعَكْسِ وَلَو سلك فِيهِ بعقله فَإِنَّهُ لَا يسْلك، كَالْعلمِ الْحَاصِل بالحواس الْخمس [٤] .

المطلب الرابع: تعريف الحديث لغة واصطلاحا

أولا/ <u>الحديث، لغة</u>: هو الجديدُ من الحاجات والْأَشْيَاء [٥] .

او هو الْخَبَرُ قَلِيلُهُ اوَكَثِيرُهُ، وَجَمْعُهُ: أَحَادِيثُ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ، قَالَ الْفَرَّاءُ: نَرَى أَنَّ وَاحِدَ الْأَحَادِيثِ أُحْدُوثَةٌ، ثُمَّ جَعَلُوهُ جَمْعًا لِلْحَدِيثِ[٦].

ثانيا/ <u>الحديث، اصطلاحا</u>: هو ما جاء عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية او

---

١ – القاموس المحيط، فصل العين، ١١٤٠/١ .

٢ – ينظر: التعريفات، باب العين، ١٦٠/١ .

٣ – ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، فصل اللام، ٢٤٦/١ .

٤ – ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، فصل العين، ٦٠٣/١ و ٦١١ .

٥– ينظر: تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ابواب الحاء والدال، ٢٣٤/٤ .

٦ – ينظر: مختار الصحاح، مادة ح د ث، ٦٨/١ .

خلقية، وبه قال ابن حجرَ[١].

وقال القاسمي في معرض كلامه عن تعريف الحديث والاثر والخبر:" أن هذه الثلاثة مترادفة عند المحدثين على معنى ما أضيف إلى النبي –ﷺ– قولًا أو فعلًا أو تقريرًا أو صفة، وفقهاء خراسان يسمعون الموقوف أثرًا والمرفوع خبرًا وعلى هذه التفرقة جرى كثير من المصنفين، وقال أبو البقاء: الحديث هو اسم من التحديث وهو الإخبار ثم سُمي به قول أو فعل أو تقرير نسب إلى النبي –عليه الصلاة والسلام–"[٢] .

اذا فعلم الحديث بمعناه المركب: هو العلم الذي يشمل على كل ما ينقل عن النبي –ﷺ– من قول اوفعل او تقرير او صفة، وبه يعرف حقيقة الرواية وشروطها وانواعها واحكامها واحوال الرواة وشروطهم وما يتعلق بذلك.

قال السيوطي:" علم الحَدِيث: تتبع أَقْوَال رَسُول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم–، وأفعاله، وَمَا يتَّصل بهما مِمَّا يُفِيد أحد الْأَحْكَام الْخَمْسَة"[٣]، وجاء في تدريب الراوي: **عِلْمُ الْحَدِيثِ الْخَاصُّ بِالرِّوَايَةِ:** هو ما يَشْتَمِلُ عَلَى نَقْلِ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ، وَرِوَايَتِهَا، وَضَبْطِهَا، وَتَحْرِيرِ، **وَعِلْمُ الْحَدِيثِ الْخَاصُّ بِالدِّرَايَةِ:** هو ما يُعْرَفُ مِنْهُ حَقِيقَةُ الرِّوَايَةِ؛ وَشُرُوطُهَا، وَأَنْوَاعُهَا، وَأَحْكَامُهَا، وَحَالُ الرُّوَاةِ، وَشُرُوطُهُمْ، وَأَصْنَافُ الْمَرْوِيَّاتِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا"[٤] .

---

١ – ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، حققه: نور الدين عتر، الناشر: مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، ٤١/١ .

٢ – ينظر: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ٦١/١، وينظر: شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، المؤلف: علي بن محمد، نور الدين الملا الهروي القاري، المحقق: قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، الناشر: دار الأرقم – بيروت، ١٥٣/١ .

٣ – ينظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م، ٤١/١ .

٤ – ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، ٢٥/١، وينظر: المعجم الوسيط، حرف الحاء، ١٦٠/١، والقاموس الفقهي، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ، ٨٠/١ .

المبحث الثاني: القواعد التي تضمنت اصطلاحات حديثية

المطلب الأول: قاعدة" القول في الأسباب موقوف على النقل والسماع"

ان منشأ هذه القاعدة مبني على مصطلحين من مصطلحات علوم الحديث هما: النقل والسماع .

فالنقل: لغة: من نَقْلُ الشَّيْءِ، تَحْوِيلُهُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ وَبَابُهُ نَصَرَ، وَ نَقَّلَهُ، تَنْقِيلًا، أَيْ أَكْثَرَ نَقْلَهُ[١] .

اصطلاحا: قال الزركشي:" أَن يرويهِ ناقل عَن ناقل حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى صَحَابِيّ ويصله بِالنَّبِيّ – صلى الله عَلَيْهِ وَسلم –"[٢] .

والسماع: لغة: من السمع، جاء في القاموس:" السَّمْعُ: حِسُّ الأذُنِ، والأذُنُ، وما وَقَرَ فيها من شيءٍ تَسْمَعُه، والذِّكْرُ، ويكونُ للواحِدِ والجَمْعِ، أسْماعٌ وأسْمُعٌ"[٣] .

اصطلاحا: جاء في الالماع: هُوَ أَرْفَعُ دَرَجَاتِ أَنْوَاعِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ اكثر المحدثين، وَلَا خِلَافَ في أَنَّهُ يَجُوز أَنْ يَقُولَ السَّامِعُ مِنْهُ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسمعت فلَانا، ويَقُولُ: قَالَ لَنَا فُلَانٌ وَذَكَرَ لَنَا فُلَانٌ"[٤] .

فان اهم ما يعتمد عليه علم الحديث رواية هو النقل الصحيح، وقد اعتبره اهل الرواية واداء الحديث اول شروط قبول الرواية، وان اصح النقل هو ما كان معتمدا على السماع الصريح، ويعتبره اهل تحمل الرواية اول رتب التحمل، ولبيان ذلك لابد من التوثيق باقوال العلماء:

قال الخطيب البغدادي: نقلا عن الاوزاعي قوله: حُسْنُ الِاسْتِمَاعِ قُوَّةٌ لِلْمُحَدِّثِ[٥]، وقال الباجي في معرض وصفه للصحابة: الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَعَلِمُوا مَا جَاءَ بِهِ، وَتَكَرَّرَ أَخْذُهُمْ وَسَمَاعُهُمْ لِمَا قَالَهُ وَفَهَّمَهُمْ الْمُرَادَ وَسُؤَالِهِمْ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–

---

١ – ينظر: مختار الصحاح، مادة ن ق ل، ٣١٨/١ .

٢– ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ٤٠٨/١ .

٣ – ينظر: القاموس المحيط، فصل السين، ٧٣٠/١ .

٤ – ينظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، المحقق: السيد أحمد صقر، الناشر: دار التراث / المكتبة العتيقة – القاهرة / تونس، الطبعة: الأولى، ١٣٧٩هـ – ١٩٧٠م، ٦٩/١ .

٥ – ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، ١٩٥/١ .

عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ، وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَى صِحَّةِ النَّقْلِ عَنْهُ فَسَمِعَهُمْ يَقُولُونَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ[١]، وجاء في الالماع: باب انواع الاخذ واصول الرواية، اولها: السماع من لفظ الشيخ [٢]، وقال السخاوي:" قَالَ الْخَطِيبُ: وَالَّذِي يُوجِبُهُ النَّظَرُ أَنَّهُ مَتَى عُرِفَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا النُّسْخَةُ هِيَ الَّتِي **سَمِعَهَا** مِنَ الشَّيْخِ ؛ جَازَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَهَا إِذَا سَكَنَتْ نَفْسُهُ إِلَى **صِحَّةِ النَّقْلِ** وَالسَّلَامَةِ مِنْ دُخُولِ الْوَهْمِ لَهَا"[٣] .

وخير ما يجب التثبت من نقله ما كان متعلقا بكتاب الله تعالى، ومنه بيان اسباب النزول، فالعلماء يعتمدون في معرفة سبب النزول على صحة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو عن الصحابي، فإن إخبار الصحابي عن مثل هذا له حكم الرفع، وسيأتي في بيات القاعدة الثانية، وفي ذلك قال ابن حجر:" إذ كان علم أسباب النزول قائمًا على النقل المرفوع الصحيح، ولولا هذا العلم لزلت الأقدام وكبت الأفهام، وبالجهل به هلك الخوارج وكان ابن عمر رضي الله عنهما يراهم شرار خلق الله، وقال في وصف الغلاة: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين"[٤] .

وقال ابن الصلاح:" إن تفسير الصحابي حديث مسند فإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول الآية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك"[٥] .

<u>مثال تطبيقي</u>:

ما أخرجه مسلم عن ابن عمر قال:" كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، وفيه نزلت {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}[٦]"[٧] .

---

١ – ينظر: المنتقى شرح الموطإ، ٢٤٠/٧.

٢ ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع،٦٩/١.

٣ ـ ينظر: فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، ١٣٥/٣ .

٤ – ينظر: العجاب في بيان الأسباب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: عبد الحكيم محمد الأنيس، الناشر: دار ابن الجوز،١٣/١

٥ – علوم الحديث، المعروف بمقدمة ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، ص٥٠.

٦ – سورة البقرة: الاية ١١٥ .

٧ – المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المعروف بصحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب جواز صلاة النافلة على الراحلة، ٤٨٦/١، برقم ٣٣ .

المطلب الثاني: قاعدة" سبب النزول له حكم الرفع"

هذه القاعدة تعتمد على معرفة المرفوع وما معناه وما حكمه، عند اهل الحديث.

فالمرفوع: لغة: من الرفع، والرَّفْعُ: ضِدُّ الْوَضْعِ وَبَابُهُ قَطَعَ، وَرَفَعَ فُلَانٌ عَلَى الْعَامِلِ رَفِيعَةً وَهُوَ مَا يَرْفَعُهُ مِنْ قِصَّتِهِ وَيُبَلِّغُهَا[١]، وفي لسان العرب: رَفُعَ رِفْعة أَي ارْتَفَعَ قَدْرُه [٢] .

اصطلاحا: قال ابن الصلاح:" المرفوع: وَهُوَ: مَا أُضِيفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خَاصَّةً"[٣]، وقال ابن دقيق العيد:" هُوَ مَا ذكر فِيهِ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فنسب إِلَيْهِ قَول أَو فعل أَو تَقْرِير"[٤] .

ومن قول الصحابي ما يعد مرفوعا اذا تضمن امر النبي او نهيه –عليه الصلاة والسلام–، او اخبار عن امر غيبي، ومن ذلك القول في اسباب النزول، فقد قال ابن الصلاح:" إن تفسير الصحابي حديث مسند فإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول الآية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك كقول جابر رضي الله عنه: كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله عز وجل {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ} الآية فأما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى رسول اله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فمعدود في الموقوفات، والله أعلم"[٥]، وقال زين الدين العراقي:" وقولُ الصحابيّ: أُمِرْنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، كقولِ أُمِّ عَطيّةَ: أمِرنا أن نُخرِجَ في العِيدَيْنِ العَوَاتِقَ، وذَوَاتِ الخُدُورِ، وأُمِرَ الحُيَّضُ أنْ يعتزِلْنَ مُصَلَّى المُسلِمِينَ وكقولها أيضاً: نُهِينا عن اتِّباعِ الجنائزِ، ولم يُعْزَمْ علينا وكلاهما في الصحيح، هو من نوعِ المرفوعِ والمسندِ عند أصحابِ الحديثِ، وهو الصحيحُ، وقولُ أكثرِ أهلِ العلمِ، قاله ابنُ الصلاح. قال: لأنَّ مطلقَ ذلك ينصرفُ بظاهرِهِ إلى من إليهِ الأمرُ والنهي وهو رسول اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –"[٦]، وقال الزرقاني:" فإن روي سبب النزول عن صحابي فهو مقبول وإن لم يعتضد أي لم يعزز برواية أخرى تقويه، وذلك لأن قول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه

---

١ – ينظر: مختار الصحاح، مادة ر ف ع، ١٢٦/١ .

٢ – ينظر: لسان الميزان: فصل الراء، ١٣١/٨ .

٣ – مقدمة ابن الصلاح، ص٤٥ .

٤ – الاقتراح في بيان الاصطلاح، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٧/١ .

٥ – مقدمة ابن الصلاح، ص ٤٦ .

٦ – شرح التبصرة والتذكرة، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، المحقق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م، ١٨٩/١ .

حكمه حكم المرفوع إلى النبي ﷺ لأنه يبعد كل البعد أن يكون الصحابي قد قال ذلك من تلقاء نفسه على حين أنه خبر لا مرد له إلا السماع والنقل أو المشاهدة والرؤية"[١].

مثال تطبيقي:

ما أخرجه مسلم عن جابر–رضي الله عنه– قال:" كانت اليهود تقول: من أتى امرأة من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ}[٢]"[٣] .

المطلب الثالث: قاعدة" كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت احد المصاحف العثمانية ولو احتمالا، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة" مبنى هذه القاعدة متوقف على صحة الاسناد، لذا لابد من بيان معنى السند وذكر الشروط التي يصح بها، حتى نعرف ما معنى القراءة الصحيحة .

السند: لغة: يقال: فُلَانٌ سَنَدٌ أَيْ مُعْتَمَدٌ، وَسَنَدَ إِلَى الشَّيْءِ مِنْ بَابِ دَخَلَ وَاسْتَنَدَ إِلَيْهِ، وَالْإِسْنَادُ فِي الْحَدِيثِ رَفْعُهُ إِلَى قَائِلِهِ[٤]،وفي لسان العرب: هو مَا ارتَفَعَ مِنَ الأَرض من جَبَلٍ أَو وَادِي، وَالْجَمْعُ أَسْنادٌ، لَا يُكَسَّر عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وكلُّ شيءٍ أَسندتَ إليه شَيْئًا، فَهُوَ مُسْنَد. وَقَدْ سنَدَ إِلى الشيءِ يَسْنُدُ سُنوداً واستَنَدَ وتسانَد وأَسْنَد وأَسنَدَ غيرَه"[٥].

اصطلاحا: قال الزركشي:" السَّنَد: وَهُوَ مَا ارْتَفع وَعلا عَن سفح الْجَبَل لِأَن الْمسند يرفعهُ إِلَى قَائِله وَيجوز أَن يكون مأخوذا من قَوْلهم فلَان سَنَد أَي مُعْتَمد فَسُمي الْإِخْبَار عَن طَرِيق الْمَتْن مُسْندًا لاعتماد النقاد فِي الصِّحَّة والضعف عَلَيْهِ"[٦]، وعرفه الحافظ ابن حجر بقوله: هو حكاية طريق المتن [٧] .

---

١ – ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، المؤلف: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة، ١١٤/١ .

٢– سورة البقرة: الاية ٢٢٢ .

٣ - صحيح مسلم، باب جواز جماع المرأة في قبلها من دبرها، ١٠٥٨/٢، برقم ١١٧، وينظر: مباحث في علوم القرآن لمناع بن خليل القطان، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م، ٨٦/١ .

٤ – ينظر: مختار الصحاح، مادة س ن د، ١٥٥/١ .

٥ – لسان العرب، فصل السين، ٢٢٠/٣ .

٦ – النكت على مقدمة ابن الصلاح، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ٤٠٥/١ .

٧ – نخبة الفكر: ٧٢٤/٤ .

اما الشروط التي يصح بها، فيشترط لصحة الاسناد: رواية العدل الضابط عن مثله الى منتهاه مع خلوه من الشذوذ والعلة، قال ابن الصلاح:" الصَّحِيحُ: فَهُوَ الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ الَّذِي يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ عَنِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ إِلَى مُنْتَهَاهُ، وَلَا يَكُونُ شَاذًّا، وَلَا مُعَلَّلًا"[١] .

وبعد معرفة معنى السند والشروط التي يصح بها، نعود لنبين معنى ذلك وعلاقته بالقاعدة من خلال اقوال العلماء:

قال ابن الجزري:" كُلُّ قِرَاءَةٍ وَافَقَتِ الْعَرَبِيَّةَ وَلَوْ بِوَجْهٍ، وَوَافَقَتْ أَحَدَ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ وَلَوِ احْتِمَالًا وَصَحَّ سَنَدُهَا، فَهِيَ الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي لَا يَجُوزُ رَدُّهَا وَلَا يَحِلُّ إِنْكَارُهَا، بَلْ هِيَ مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَى النَّاسِ قَبُولُهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ عَنِ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ، أَمْ عَنِ الْعَشْرَةِ، أَمْ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَقْبُولِينَ"[٢]، وقال: أيضا والعدل الضابط إذا انفرد بشيء تحتمله العربية والرسم واستفاض وتلقي بالقبول قطع به وحصل به العلم، وهذا قاله الأئمة في الحديث المتلقي بالقبول أنه يفيد القطع[٣]، وقال ابو زهرة:" القراءة غير المتواترة، وقد رويت بطريق الآحاد، ولم تبلغ في روايتها حدّ التواتر، وهذه يكون رواتها عدولًا، لم يثبت عليهم ريبة اتهام في قول أو عمل، وهذه يقرأ القرآن بها، وخصوصًا إذا وافقت المتواتر بشرط موافقتها للمصحف الإمام وهو متواتر، فتكون في معنى المتواترة، وموافقتها للمنهاج العربي، فلا يكون فيها ما يخالف المنهاج العربي"[٤].

<u>مثال تطبيقي:</u>

ما نقله ابن الجزري عن ابي محمد المكي قوله:" قَرَأَ أَبُو صَالِحٍ { مَالِكَ يَوْمِ الدِّينِ }، بِأَلِفٍ وَالنَّصْبِ عَلَى النِّدَاءِ، وَكَذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّمَيْفَعِ الْيَمَانِيُّ وَهِيَ قِرَاءَةٌ حَسَنَةٌ[٥] .

---

١ – مقدمة ابن الصلاح، ١١/١ .

٢ – ينظر: النشر في القراءات العشر، المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، المحقق: علي محمد الضباع، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية]، ١١/١ .

٣ – ينظر: منجد المقرئين ومرشد الطالبين، المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م، ١٨/١ .

٤ – ينظر: المعجزة الكبرى القرآن، المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، ٤٠/١ .

٥ – ينظر: النشر في القراءات العشر، ٤٧/١، وينظر: الإتقان في علوم القرآن، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م، ٣٦٠/١ .

المطلب الرابع: قاعدة" يعمل بالقراء الشاذة – اذا صح سندها – تنزيلا لها منزلة خبر الاحاد"

اشتملت هذه القاعدة ثلاثة مصطلحات من مصطلحات علوم الحديث، الا وهي: الشاذ، وصحة السند، وخبر الاحاد .

اما بالنسبة للسند وشروط صحته فقد بينته في المطلب السابق، وسأبين في هذا المطلب معنى الشاذ وخبر الاحاد، حتى يتسنى لنا فهم هذه القاعدة، واقوال اهل العلم فيها.

الشاذ: لغة: من شذّ، جاء في اساس اللغة: شذ عن الجماعة شذوذاَ انفرد عنهم[١] .

وقال الرازي: شَذَّ عَنْهُ أَيِ– انْفَرَدَ عَنِ الْجُمْهُورِ–، يَشُذُّ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ شُذُوذًا فَهُوَ شَاذٌّ[٢] .

اصطلاحا: قال ابن كثير:" وهو أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس، وليس من ذلك أن يروي ما لم يرو غيره"[٣].

وعرفه ابن حجر:" ما يخالِف فيهِ الرَّاوي مَنْ هُو أرجحُ منهُ"[٤]، وما قاله ابن حجر هو التعريف الذي انتهى اليه المحققون[٥].

خبر الاحاد: لغة: الاحاد جمع أحد بمعنى الواحد، وخبر الواحد، هو ما يرويه شخص واحد[٦] .

اصطلاحا: قال السمعوني:"خبر الْوَاحِد هُوَ الْخَبَر الَّذِي لم تبلغ نقلته فِي الْكَثْرَة مبلغ الْخَبَر الْمُتَوَاتر"[٧]، وعرفه الطحان:" هو ما لم يجمع شروط المتواتر"[٨].

---

١ – ينظر: أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، مادة ش ذ ذ، ٤٩٩/١ .

٢ – مختار الصحاح، مادة ش ذ ذ، ١٦٣/١ .

٣ – الباعث الحثيث الى اختصار علوم الحديث، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي،المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ٥٦/١ .

٤ – نزهة النظر ،. ٧٠/١ .

٥ – ينظر: تيسير مصطلح الحديث، المؤلف: أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة العاشرة ٢٠٠٤م، ص١٢٠.

٦ – ينظر: لسان العرب، فصل الواو، ٤٤٨/١، والقاموس المحيط، فصل الواو، ٢٣٥/١، وتيسير مصطلح الحديث، ٢٧/١ .

٧ – توجيه النظر إلى أصول الأثر، المؤلف: طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، ١٠٨/١ .

٨ – تيسير مصطلح الحديث، ٢٧/١ .

وخبر الاحاد منه ما هو مقبول ان توفرت فيه شروط الاسناد الصحيح والتي مر ذكرها[١]، ومنه المردود ان اختلت فيه شروط القبول، والمقصود من انزال القراءة الشاذة، منزل خبر الاحاد، اي المقبول منه، وهو الذي توفرت فيه شروط الصحة، وهذا النوع على صحته لا يثبت به قرآن.

قال الباجي:" وَأَمَّا خَبَرُ الْآحَادِ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ قُرْآنٌ، وَهَذَا مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ الدَّاخِلَةِ فِي جُمْلَةِ الْغَرَائِبِ فَلَا يَثْبُتُ بِمِثْلِهِ قُرْآنٌ وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ بِمِثْلِهِ قُرْآنٌ فَمِنْ مَذْهَبِنَا أَنَّ مَنْ ادَّعَى فِيهِ أَنَّهُ قُرْآنٌ وَتَضَمَّنَ حُكْمًا فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ ذَلِكَ الْحُكْمُ إلَّا أَنْ يَثْبُتَ بِمَا يَثْبُتُ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ"[٢]، وقال الجزي:" من القراءة الصحيحة ما وافق العربية وصح سنده، وخالف الرسم كما ورد في الصحيح من زيادة ونقص وإبدال كلمة بأخرى، ونحو ذلك مما جاء عن أبي الدرداء وعمر وابن مسعود وغيرهم، فهذه القراءة تسمى اليوم شاذة؛ لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه، وإن كان إسنادها صحيحا فلا تجوز القراءة بها لا في الصلاة، ولا في غيرها"[٣]، وقال: إذ القول في القراءات الشاذة كالقول في الأحاديث الضعيفة المنقولة في كتب الأئمة، وغيرهم يعلم في الجملة أن النبي ﷺ قال شيئا منها، وإن لم نعرف عينه، فلا يقال لها ضعيفة على ما بحثناه، وأيضا فنحن نقطع بأن كثيرا من الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقرءون بما خالف رسم المصحف العثماني قبل الإجماع عليه من زيادة كلمة وأكثر وإبدال أخرى بأخرى ونقص بعض الكلمات كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ونحن اليوم نمنع من يقرأ بها في الصلاة وغيرها منع تحريم لا منع كراهة،.....الى ان قال: فثبت من ذلك أن القراءة الشاذة ولو كانت صحيحة في نفس الأمر فإنها مما كان أذن في قراءته، ولم يتحقق إنزاله، وأن الناس كانوا مخيرين فيها في الصدر الأول، ثم أجمعت الأمة على تركها للمصلحة وليس في ذلك خطر ولا إشكال لأن الأمة معصومة من أن تجتمع على خطأ[٤] .

وما تقدم من اقوال بخصوص عدّ القراءة الشاذة من القرآن ام لا، والمجمع عليه انها لاتعد من القرآن، وإيراد القاعدة المذكورة ليست في صدد هذا، وانما تُورَدُ في مجال العمل بالقراءة الشاذة من باب الاعتضاد بها والاعتبار لفهم حكم او تفسير مجمل جاء في القران، وهي بهذا

---

١ – ينظر: ص

٢ – المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، ١٥٦/٤ .

٣ – منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ١٩/١ .

٤ – ينظر: المصدر السابق نفسه، ٢٣/١–٢٤ .

تنزل منزلة خبر الاحاد، فقد قال الزركشي:" يُعْمَلُ بِهَا مِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا خَبَرًا لَا قُرْآنًا"[١]، ونقل عن ابي بكر الصيرفي قوله: (مَا رُوِيَ آحَادًا مِنْ آيِ الْقُرْآنِ كَرِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ آيَةَ الرَّجْمِ وَخَبَرِ عَائِشَةَ فِي الرَّضَاعِ وَخَبَرِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ الذَّهَبِ لَابْتَغَى لَهُمَا ثَالِثًا» فَإِنَّهَا ثَابِتَةُ الْأَسَانِيدِ صَحِيحَةٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَنَحْنُ نُثْبِتُ مَا قَالُوا عَلَى مَا قَالُوا غَيْرَ مُتَأَوِّلِينَ عَلَيْهِمْ مَا لَمْ يَظْهَرْ لَنَا إلَّا أَنْ لَا نَجِدَ وَجْهًا غَيْرَ التَّأْوِيلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ الْقُرْآنِ مَا نُسِخَ رَسْمُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ تِلَاوَةُ الْمَرْسُومِ، فَأَمَّا مَا بَقِيَ حُكْمُهُ فَلَا تَجِبُ يُتْلَى وَيُنْقَلُ حُكْمُهُ إذْ كَانَ الْقُرْآنُ الْمَتْلُوُّ يُوجِبُ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إثْبَاتُ حُكْمِهِ وَتِلَاوَتُهُ وَالْقَطْعُ عَلَيْهِ بِمَا يُعْمَلُ بِهِ وَالتَّسْمِيَةُ بِمَا سَمَّاهُ النَّاقِلُ، وَلَيْسَ يَثْبُتُ الْمَتْلُوُّ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَإِذَا كَانَ خَبَرُ الْوَاحِدِ قَدْ يَخُصُّ ظَاهِرَ الْمَتْلُوِّ وَيُثْبِتُهُ تَثْبِيتَ الْأَحْكَامِ كَانَ أَيْضًا كَذَلِكَ مَا أُثْبِتَ حُكْمُهُ مِنْ جِهَةِ الْخَبَرِ أَنَّهُ قُرْآنٌ فِي الْحُكْمِ لَا فِي الرَّسْمِ وَالتِّلَاوَةِ"[٢]، ونقل في البرهان عن ابي عبيد قوله: (إنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ تَفْسِيرُ الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ وَتَبْيِينُ مَعَانِيهَا وَذَلِكَ كَقِرَاءَةِ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ حَافِظُوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر"[٣] .

<u>مثال تطبيقي:</u>

اخرج مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي يُونُسَ، مَوْلَى عَائِشَةَ –رضي الله عنها–، أَنَّهُ قَالَ:" أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى}[٤] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ:" {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[٥]، وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ:" نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ}، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللهُ، فَنَزَلَتْ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى}، فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ: هِيَ إِذَنْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَقَالَ الْبَرَاءِ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ" .

---

١ – البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، ٢٢٣/٢ .

٢ – المصدر نفسه، ٢٢٤/٢ .

٣ – البرهان في علوم القرآن، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ٣٣٦/١ .

٤ – سورة البقرة: الاية ٢٣٨ .

٥ – صحيح مسلم، باب في وقت صلاة العصر، ٤٧٣/١–٤٧٤، برقم ٢٠٧، و٢٠٨ .

المطلب الخامس: قاعدة" القراءة الشاذة ان خالفت القراءة المتواترة المجمع عليها ولم يمكن الجمع فهي باطلة"

مرّ بنا في المطلب السابق بيان القراءة الشاذة وحكم قراءتها والعمل بها، وان هذه القاعدة اصل للقاعدة السابقة، ولتمام فهمها لابد من بيان معنا المتواتر .

المتواتر: لغة: من التَّواتُر، وهو التَّتابُع، أَو مَعَ فَتَرَاتٍ وَبَينهَا فَجَوَاتٌ، وَتواتَرَتْ الإبلُ والقَطا وكلُّ شيءٍ، إذا جَاءَ بعضُه فِي إِثْر بعضٍ وَلَمْ تَجِئْ مُصْطَفَّةً[١] .

اصطلاحا: هو ماراواه جمع عن جمع الى منتهاه، يحيل العقل تواطئهم على الكذب، وكان مستندهم الحس[٢] .

من المعلوم ان الثابت في القران الكريم كله جاءنا ونقل بالتواتر، وبه قام الرسم العثماني، واجماع الصحابة عليه، واما القراءة الاحادية فهي حجة في الاحكام، لكن هذا مقيد بان لا تكون معارضة للقراءة المتواترة بحيث يتعذر الجمع بينهما، فان حصلت المعارضة ثبت بطلانها، لانها اما ان تكون منسوخة او غير ثابتة، وان معارضتها للمتواترة دلّ على علة فيها، فهي شاذة، وحكمها بطلان القراءة والعمل بها.

قال القرطبي:" فَقَدْ رَوَى عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ" فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا" وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَيُرْوَى أَنَّهَا فِي مُصْحَفِ أُبَيٍّ كَذَلِكَ، وَيُرْوَى عَنْ أَنَسٍ مِثْلُ هَذَا. وَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ مَا فِي الْمُصْحَفِ، وَلَا يُتْرَكُ مَا قَدْ ثَبَتَ فِي الْمُصْحَفِ إِلَى قِرَاءَةٍ لَا يُدْرَى أَصَحَّتْ أَمْ لَا"[٣]، وقال الشنقيطي:"والقراءة الْمَذْكُورَةَ – اي الشاذة – تُخَالِفُ الْقِرَاءَةَ الْمَجْمَعَ عَلَيْهَا الْمُتَوَاتِرَةَ، وَمَا خَالَفَ الْمُتَوَاتِرَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فَهُوَ بَاطِلٌ، وَالنَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُمَا نَقِيضَانِ"[٤].

---

١ – ينظر: لسان العرب، فصل الواو، ٢٧٥/٥، و تاج العروس، مادة وتر، ٣٣٨/١٤ .

٢ – ينظر: نزهة النظر، ١٩٦/١، والوسيط في علوم الحديث، ١٨٩/١ .

٣ – الجامع لأحكام القرآن، المعروف بتفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٨٢/٢ .

٤ – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر: دار الفكر– بيروت ٤٣٠/٤ .

مثال تطبيقي:

روى ابن ابي داود في المصاحف عن حَمَّادٌ قَالَ: وَجَدْتُ فِي مُصْحَفِ أُبَيٍّ {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطُوفَ بِهِمَا}[١] .

وهذه القراءة تخالف ما تواتر نقله من قوله تعالى:(إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا)[٢]، ولما تعذر الجمع بين النفي والاثبان لانهما نقيضان، عمد علماء الامة الى إبطال القراء الشاذة.

المطلب السادس: قاعدة" قول الصحابي مقدم على غيره في التفسير وان كان ظاهر السياق لايدل عليه"

في هذه القاعدة نحتاج الى بيان ما هو قول الصحابي وما حكم قوله في التفسير، ان كان في غير اسباب النزول او امور الغيب، اي لم يأخذ قوله حكم الحديث المرفوع، وقبل هذا لابد من التعريف بالصحابي .

الصحابي: لغة: من الصحبة، قال الفيروزآبادي:"صَحِبَه، كسَمِعَه، صَحابَةً، ويُكْسَرُ، وصُحْبَةً، عاشَرَهُ، وهُم، أصحابٌ وأصاحِيبُ وصُحْبانٌ وصِحابٌ وصَحابَةٌ"[٣].

اصطلاحا: قال ابن حجر:" وهو مَن لَقِيَ النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تَخَلَّلتْ رِدَّةٌ"[٤] .

اما قول الصحابي: فهو ما نسب او اسند الى الصحابي او جمع من الصحابة، من القول، ويسمى بالموقوف القولي[٥] .

قال ابن كثير:" إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدرى الناس بذلك لما شاهدوه من القرائن والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح"[٦]، وقال زين الدين العراقي: أن تفسير الصحابي

---

١ – كتاب المصاحف، المؤلف: أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، المحقق: محمد بن عبده، الناشر: الفاروق الحديثة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م، مصحف ابي بن كعب –رضي الله عنه –، ١٦٥/١ .

٢ – سورة ال عمران: من الاية ١٥٨ .

٣ – القاموس المحيط، فصل الصاد، ١٠٤/١ .

٤ – نزهة النظر، ١٣٣/١ .

٥ – ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص٤٦، وتيسير مصطلح الحديث، ص١٦٢ .

٦ – تفسير القرآن العظيم، المعروف بتفسير ابن كثير، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩، ٨/١ .

حديث مسند فإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو.....الى ان قال، فأما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى رسول الله ﷺ فمعدودة في الموقوفات والله أعلم [١] .

مثال تطبيقي:

روى الطبري بسنده عن ابن أخي عبد الله بن سلام، قال: قال عبد الله بن سلام: نزلت فيّ" وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ" [٢]، ورواى بمثلها عن سعد بن اي وقاص وعبدالله بن عباس –رضي الله عنهم– .

وروى بسنده ايظا عن مسروق في هذه الآية:" {وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ} فخاصم به الذين كفروا من أهل مكة، التوراة مثل القرآن، وموسى مثل محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم"[٣]، ثم قال الطبري:" والصواب من القول في ذلك عندنا أن الذي قاله مسروق في تأويل ذلك أشبه بظاهر التنزيل، لأن قوله: قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ) في سياق توبيخ الله تعالى ذكره مشركي قريش، واحتجاجا عليهم لنبيه صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، وهذه الآية نظيرة سائر الآيات قبلها، ولم يجر لأهل الكتاب ولا لليهود قبل ذلك ذكر، فتوجه هذه الآية إلى أنها فيهم نزلت، ولا دلّ على انصراف الكلام عن قصص الذين تقدّم الخبر عنهم معنى، غير أن الأخبار قد وردت عن جماعة من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بأن ذلك عنى به عبد الله بن سلام وعليه أكثر أهل التأويل، وهم كانوا أعلم بمعاني القرآن، والسبب الذي فيه نزل، وما أريد به، فتأويل الكلام إذ كان ذلك كذلك، وشهد عبد الله بن سلام، وهو الشاهد من بني إسرائيل على مثله، يعني على مثل القرآن، وهو التوراة، وذلك شهادته أن محمدا مكتوب في التوراة أنه نبيّ تجده اليهود مكتوبا عندهم في التوراة، كما هو مكتوب في القرآن أنه نبيّ"[٤].

الخاتمة

وبعد الانتهاء من كتابة هذا البحث البسيط اخرج بأهم النتائج والتوصيات، وهي:

---

١ – ينظر: التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ٧٠/١ .

٢ – سورة الاحقاف: الاية ١٠ .

٣ – ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، المعروف بتفسير الطبري، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، ١٠٢/٢٢ .

٤ – تفسير الطبري، ١٠٦/٢٢.

١- قواعد التفسير: وهي الأحكام الكلية التي يتوصل بها الى استنباط معاني القران العظيم ومعرفة كيفية الاستفادة منها.

٢- علوم الحديث: هي العلم الذي يشمل على كل ما ينقل عن النبي –ﷺ– من قول او فعل أو تقرير او صفة، وبه يعرف حقيقة الرواية وشروطها وانواعها واحكامها واحوال الرواة وشروطهم وما يتعلق بذلك

٣- من خلال ما بينا في إحصاء بعض قواعد التفسير، وما تضمنت من مصطلحات حديثية، علمنا مدى العلاقة بينها وبين علوم الحديث .

٤- هذه ست قواعد جمعتها ابرزت فيها المصطلحات الحديثية بشكل واضح، وقد اعتمدت عليها، لتتم بها معناها .

٥- هناك قواعد أخرى قد تعتمد في منشأها على علوم الحديث، ولكن تحتاج الى تتبع، ودراسة تفصيلية .

المصادر

١- الإتقان في علوم القرآن، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م .

٢- الباعث الحثيث الى اختصار علوم الحديث، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

٣- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م .

٤- البرهان في علوم القرآن، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ-١٩٥٧م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه .

٥- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة .

٦- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى١٩٨٣م .

٧- تفسير القرآن العظيم، المعروف بتفسير ابن كثير، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٨- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .

٩- توجيه النظر إلى أصول الأثر، المؤلف: طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

١٠- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

١١- تيسير مصطلح الحديث، المؤلف: أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة العاشرة ٢٠٠٤م .

١٢- جامع البيان في تأويل القرآن، المعروف بتفسير الطبري، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

١٣- علوم الحديث، المعروف بمقدمة ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

١٤- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت .

١٥- قواعد التفسير –جمعا ودراسة- لخالد بن عثمان السبت، دار بن عفان –القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥م .

١٦- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .

١٧- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى، الناشر: دار صادر– بيروت، الطبعة: الثالثة–١٤١٤هـ.

١٨- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ .

١٩- النشر في القراءات العشر، المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، المحقق: علي محمد الضباع، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى، تصوير دار الكتاب العلمية.

٢٠- النكت على مقدمة ابن الصلاح، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م .

٢١- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م.